

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي هواة البلياردو

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ لوضع النظام الأساسي لنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكّلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي هواة البلياردو ، ومقره ١ شارع كلية الطب -

محطة الرمل - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقيع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادي هواة البلياردو

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **المجهة الإدارية المختصة** : المجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - **المجهة الإدارية المركزية** : المجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري** : المركز المنشأ باللجنة الأوليمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة (٢)

نادي هواة البلياردو هيئه رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظمها على وفق أحكام القانون ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون . وللجنة الأوليمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة يحق للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادي اتخاذ تسمية تشير للبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى مباشرة أى نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادي .

إدخال خمور أو تدعيمها أو تناولها أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية أو اعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول في اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأوليمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بوجب لائحة أو لوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد .

مادة (٦)

يجوز للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه المستثمرون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة أن لا يؤثر ذلك على نشاط النادي ، ولا يجوز لأية شركات خدمات رياضية يوسعها النادي أو يساهم في تأسيسها مزاولة أعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تبرم باسم النادي .

أحكام العضوية بالنادي

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي هو عضو عامل وبعفي وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية .

- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لإسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ويف适用 لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة تحسب العضوية العاملة والاشتراك المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزوج سابقاً على هذا التاريخ وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، ما لم يوجد ابناً من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع : هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل

وتتحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦
- ٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء بنات العضو العامل المتوفى في جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادي قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط . وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام ٣، ٤، ٥ فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداة للدولة أو للنادي من خدمات وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويحوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ويحق له استخدام منشآت ومراقب هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلبا بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الالكترونى إن وجد ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دوريا كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تاريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك فى خلال شهرين من تاريخ تسليم الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العامة أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار على أن يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا عد الطلب مرفوضاً ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في الخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاه تحقيق الواقعة خلال ثلاثة يوماً

من تاريخ الإبلاغ بها ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لاتقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .
ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .
وذلك كله دون إخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية : تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة خمس سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصداره قرار بإسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها للنادي .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية : تكوينها - موعدها - واجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي يتم شهرها خلال هذه المدة .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم يحدده مجلس الإدارة يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوى .

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الالازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي للتحقق من توفر الشروط الالازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوذه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبديت ب شأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأوليمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي أو المدير المالى أو من يقوم بعملهم قبل موعد الاجتماع بدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة تخطر اللجنة الأوليمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

وللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحًا بحضور :

(٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملها تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية .

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة ١٤ فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بند جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبحراوة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات بعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادلة بناءً على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٠٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوذه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحًا بحضور (٥٠٪) على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء اللذين بدء بهم الاجتماع صحيحًا .

مادة (٢١)

تحتضن الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .
- ٢ - إلغاء قراراً أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الالخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا على وفق الترتيب المشار إليه ، ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بال المادة ١٣ ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتزجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب - يدير شئون النادي مجلس

إدارة يتكون من :

رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعضو واحد من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ألف عضو .

والشاب هو من قل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح وأن جاوز هذا السن طول مدتھ بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يقدم المرشح أو وكيل عنه خاص بطلب باسم المدير التنفيذي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادى بايصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب مائتان جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن ألف عضو ، وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره من صدر ضده قرارا بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفى منها أو غير مطلوب لإدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو اسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة ٩٤ من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقد المعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المعد الحالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادى ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادى كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراء أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب أو مكافأة أو بدل إنتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة اليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثرب من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الإختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ، ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقاتهم التعاقدية مع النادى ، وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل ، ويجوز بالنسبة للأئدية التي لا تتجاوز إيرادتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل ، ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الإختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الإختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية التي تثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .
- ٥ - البت في طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادي وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .

- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي والعاملين بالنادي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ولجنة الشباب ولجنة المرأة ولجنة التسويق ولجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتاليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لائحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي وللائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفا فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لاوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على شيكات كتوقيع أول .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ والتوقيع مع المدير التنفيذي على إذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل أما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوى وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتحسب إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحرر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة ١٩ من هذه اللائحة

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية موافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو

مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكته جنائياً في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية دون أن يخل ذلك بحق ذوى شأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويتquin عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العادلة واقتراح ما يراه بشأنها .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .

- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبة .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذي على إذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة التظلمات تتكون من رئيس قانوني وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعه أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة المركز بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوروبي والمعايير الدولية .